

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخبز اوت عندهما عشر وما
سقى بعزب او رالية او ساقية وفيه نصف العشر على القويين
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيما لا يسوق كالزعفران و
القطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله تعالى يجب
العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة اجمال وفي الزعفران خمسة امثاله وفي العسل
العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او اكثر عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا ينبي فيه حتى يبلغ عشرة اذقاق وقال محمد رحمه الله
تعالى عليه لا ينبي فيه حتى تبلغ خمسة اذراق والفرق ستة و
ثلثون رجلا بالعراق وليس الخارج من ارض خارج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الوقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الآية هذه ثمانية اصناف وقد سقطت
منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى لعز الاسلام واعنى
عديم والفقير من له ادنى شئى والمساكين من لا ينبي له والعمل
يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والوقاب يعان
المكاتبون في فلك رقابهم والغارم من لزومة دين وفي
سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال
في وطنه وهو في مكان اخر لا ينبي له فيه فلهذه جملته

الزكاة

الزكاة **والله** ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى الذي لا ينبي بها مسجد
ولا يقطن بها ميت ولا ينشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني
ولا يدفع الزكاة كونه الى اميه وجده وان علا ولا الولده وولد ابه
وان اسفل ولا الى امرء قد قلا تدفع الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تدفع اليه ولا يدفع الى
مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مولى غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع
اليها شئ وهم الربي والعباس والجعفر والعتيق والجارث بن عبد
المطلب ومعا اليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا دفع الزكاة
الى رجل يظنه فقيرا فاشعر انه غني اوها شئى وكافرا ودفع في ظلة
الى فقير فربان انه ابوه او ابنه قلا اعد عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يجب عليه المعادة ولو دفع الى شخص شئ علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان يصحبا مكسبا ويكره
نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يغلبها
الامنان الزكاة الى قومهم او الى قوم من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت يومه والله اعلم **باب صدقة العطر صدقة العطر**
واجبة على الحر المسلم اذا كان ذا كمال لقتل انصاب فاضلا على مسكته
ونظيره واثنائه وخمسة وسلاحيه وجمعه كيزج ذلك على نفسه
وعن اولاده الصغار وهي مما يملكه الحيوان وما يورث عن زوجته ولا
عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن ماله